جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان **2025- 2026**
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس القانون الإداري – السنة الثانية ليسانس –

الإجابة على السؤال الأول: (6ن)

تتشابه **المركزية الإدارية النسبية (عدم التركيز الإداري)** مع **اللامركزية الإدارية** في وحدة الغاية لكل منهما: الرغبة في توزيع أعباء الوظيفة الإدارية عبر مختلف أقاليم الدولة وذلك لصعوبة مباشرتها من طرف السلطة المركزية وحدها والمتواجدة في العاصمة.

على الرغم من ذلك تبقى التفرقة واضحة:

- ✓ أهداف تطبيق اللامركزية الإدارية لا تقتصر فقط على تخفيف العبء الإداري، بل لها أهداف أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية، كما أن لها بعدا ديمقراطيا يتجاوز مجرد توزيع الوظيفة الإدارية، عكس عدم التركيز الإداري ليس له قيمة ديمقراطية.
- ✓ تسمح اللامركزية الإدارية بتعدد السلطات الإدارية فيما لا يستلزم ذلك في عدم التركيز، حيث توزع الوظائف في الأولى بين الحكومة المركزية من جهة ووحدات محلية تتمتع عادة بالإستقلال المالي والإداري من جهة أخرى، أما نظام عدم التركيز الإداري فيقوم على توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية بين أعضاء سلطة إدارية واحدة.
- ✓ في اللامركزية الإدارية تمارس السلطات والإختصاصات أصالة بقوة القانون وليس نيابة عن السلطات المركزية، في حين تكون بمثابة التفويض لا غير في عدم التركيز.
- ✓ استقلال الهيئات اللامركزية هو استقلال أصيل يفرضه القانون على السلطة المركزية التي لا تستطيع الإنتقاص منه بخلاف استقلال ممثلي السلطة المركزية بتصريف بعض الأمور الإدارية إنما هو استقلال عارض.
- ✓ مظاهر الرقابة التي تتمتع بها السلطة المركزية على موظفيها تختلف عن تلك المفروضة على الهيئات اللامركزية ، ففي الحالة الأولى -عدم التركيز الإداري- يخضع الموظفون في الأقاليم لرقابة رئاسية، بينما تخضع الهيئات المحلية لوصاية إدارية.

الإجابة على السؤال الثاني: (3.5 لكل فرضية)

1- **صحيح**: تبعا لحتمية وجود الإدارة في أي مجتمع وتبعا لحتمية وجود قانون يحكمها، فالقانون الإداري موجود في كل زمان ومكان وفي جميع الدول على اختلاف توجهاتها ونظمها السياسية والقانونية، غير أن الفلسفة التي يقوم عليها في بعض الدول هي التي تحدث الفرق. يقتضي الأمر هنا التمييز بين المفهوم الواسع للقانون الإداري الذي تبنته النظم الأنجلوسكسونية (الإشارة إلى المفهوم)، والمفهوم الضيق الذي تبنته النظم اللاتينية (الإشارة إلى المفهوم).

2- **خطأ:** تقتضي التبعية الإدارية خضوع المرؤوس لرئيسه الإداري الأعلى والتزامه بطاعة أوامره وتنفيذها متى كانت **مشروعة وغير مخالفة للقوانين واللوائح النافذة**، أما بالنسبة **للأوامر غير مشروعة** فقد أثبتت الدراسات الجدل الفقهي حولها، حيث استقر الفقه والقضاء على وجوب تنبيه المرؤوس لرئيسه بعدم شرعية الأمر، وفي حال الإصرار يجب أن يكون الأمر مكتوباً واضحا دقيقا صادرا عن مختص وينذرج تنفيذه ضمن اختصاص المرؤوس ليتحمل الرئيس المسؤولية، وإلا كان المرؤوس مسؤولاً عن التنفيذ.

3- **خطأ**: صحيح أن القضاء يعتبر مصدر أساسي من مصادر القانون الإداري بل وأهمها نظرا لطبيعة هذا القانون وما يتميز به، فالدور الذي لعبه القضاء الإداري في إرساء أهم مبادئ وقواعد القانون الإداري يثبت أنه قضاء انشائي بامتياز، غير أن ذلك لا يعني أنه المصدر الوحيد لأن هناك مصادر أخرى للقانون الإداري مكتوبة: التشريع، المعاهدات الدولية، التنظيم، وغير مكتوبة: المبادئ العامة للقانون، العرف، الفقه.

4- **خطأ:** اعتبر الفقه فكرة المرفق العام جوهر القانون الإداري في فترة من الزمن، وكان لها الفضل في تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري إلا أنه على الرغم من النجاح الذي حققه هذا المعيار إلا أنه تراجع وأثبت قصوره وعدم كفايته بسبب أزمة المرفق العام (يمكن الإشارة إليها باختصار)، وهو ما دعى إلى ضرورة التفكير في معايير أخرى (ذكرها). على أن غالبية الفقه أيد المعيار المختلط (شرحه).